

PROVISIONAL

A/47/PV.96
4 December 1997

الجمعية العامة



ARABIC

الدورة السابعة والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفياً مؤقت للجلسة السادسة والخمسين

المعقدة بالمقر، في نيويورك،

يوم الخميس، 11 شباط/فبراير 1993، الساعة ١٠/٣٠

(ليسوتو)

السيد فوفولو

الرئيس:

(نائب الرئيس)

تأبين القاضي مايكل لاخس عضو محكمة العدل الدولية ورئيسها السابق
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال [٨]

(أ) طلب إدراج بند إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/881 و Add.1)

(ب) طلب إدراج بند فرعى إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/884)

برنامجه العمل المؤقت

.../..

يتضمن هذا المحضر النصوص الأصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفووية
للكلامات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية
العامة.

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير النصوص الأصلية للكلمات. وينبغي إرسالها موقعة من أحد
أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع إلى: Chief, of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza من المحضر.

نظراً لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فوفولو (ليسوتو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

تأبين القاضي مانفريدي لاخس عضو محكمة العدل الدولية ورئيسها السابق

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): قبل تناول البند المدرج في جدول أعمال هذه الجلسة، لا بد لي أن أبلغ الجمعية العامة بأسف عميق بأن القاضي مانفريدي لاخس، عضو محكمة العدل الدولية ورئيساً السابق، توفي في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في لاهاي.

إن القاضي مانفريدي لاخس، وهو دبلوماسي مرموق وأحد فقهاء القانون، كان له ارتباط طويل ووثيق بالأمم المتحدة، وبخاصة بصفته رئيساً للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة لثلاث دورات للجمعية، وبصفته عضواً في لجنة القانون الدولي. وظل عضواً في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٦٧، وكان رئيساً لها في الفترة من ١٩٧٣ إلى ١٩٧٦.

وإنني لعلى يقين بأنني أعبر عن مشاعر الجمعية العامة إذ أنقل تعازيها إلى رئيس المحكمة وزملائه. أود أيضاً أن أسأل وفد بولندا أن يتقبل منا عبارات المواساة على هذه الخسارة المحرجة، وإن ينقلها إلى حكومة بولندا وإلى أسرة القاضي مانفريدي لاخس المكلومة.

أدعو الجمعية العامة إلى الوقوف مع التزام الصمت مدة دقيقة حداداً على القاضي مانفريدي لاخس.

وقف أعضاء الجمعية العامة مع التزام الصمت مدة دقيقة.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

(أ) طلب إدراج بند إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/881) و Add.1

(ب) طلب إدراج بند فرعي إضافي مقدم من الأمين العام (A/47/884)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ما لم يكن هناك أي اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على القيام، على ضوء الظروف الموصوفة في مذكرات الأمين العام، بتجاوز الحكم الوارد في المادة ٤ من النظام الداخلي، والقاضي بعقد اجتماع للمكتب للنظر في مسألة إدراج وإحالة بند أو بند فرعى.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل أولاً إلى الطلب الوارد في مذكرة الأمين العام المعممة في الوثيقة A/47/881. وفيما يتصل بهذا الطلب، أصدر الأمين العام تقريراً عن تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique وارداً في الوثيقة A/47/881/Add.1.

يطلب الأمين العام في مذكته، عملاً بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن يدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين بند إضافي ذو طابع هام ومستعجل، بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique". ونظراً لطابع البند، يطلب الأمين العام أيضاً إحالته إلى اللجنة الخاصة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة، بناءً على اقتراح الأمين العام، ترغب في أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين بندًا بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique"، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): سيحافظ رئيس اللجنة الخامسة على القرارات المتخذة توأ.

تنظر الجمعية الآن في الطلب الوارد في مذكرة الأمين العام المعممة في الوثيقة A/47/884. يبلغ الأمين العام في مذكته الجمعية العامة بأن وفاة القاضي مانفريدي لاخس، من بولندا، أدت إلى حدوث شاغر في محكمة العدل الدولية، ويسترجعي انتباه الجمعية إلى أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ تقضي تلك الأحكام بأن تنتخب الجمعية العامة مجلس أمناء المحكمة، وبأن يحدد مجلس أمناء موعداً للانتخابات.

ويبلغ الأمين العام الجمعية أيضاً بأن مجلس أمناء، بموجب قراره ٨٠٥ (١٩٩٣) المتخذ في جلسته ٣١٧٠ المعقدة يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر أن تجري الانتخابات لملء هذا الشاغر يوم ١٠ أيار/مايو ١٩٩٣ خلال اجتماع يعقده مجلس أمناء وخلال اجتماع تعقدة الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين. ولما كان البند ١٥ من جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، المععنون "انتخابات لملء الشاغر في الهيئات الرئيسية" لا يتضمن بندًا فرعياً يتصل بإجراء انتخاب لملء هذا الشاغر، فمن المقترح، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند فرعياً في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين في إطار البند ١٥ بenda فرعيا إضافيا بعنوان "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية"؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): كما هو وارد في مذكرة الأمين العام ستنتظر الجمعية العامة في هذا البند الفرعي يوم ١٠ أيار / مايو ١٩٩٣.

برنامج العمل المؤقت

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أذكر الأعضاء أنه بمقتضى المقرر ٤٢٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ ستجتمع اللجنة الأولى في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار / مارس ١٩٩٣ للنظر في بند جدول الأعمال، "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

وستعقد اللجنة الخامسة أيضا جلسات بدءاً من ٨ آذار / مارس ١٩٩٣ ولفتره أسبوعين تقريراً للنظر في بضعة بنود محالة إليها ولا تزال معلقة، وكذلك في البند الجديد الذي أدرج توا في جدول أعمال الجمعية، "تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق".

وبالتالي ستجتمع الجمعية العامة عقب ذلك للنظر في تقارير اللجنتين الأولى والخامسة.

وستعقد الجمعية أيضا جلسة عامة، في موعد سيعلن عنه في "يومية الأمم المتحدة" للنظر في البند ٢٢ من جدول الأعمال، "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٢٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢.

رفعت الجلسة الساعة ١١:٥٠